بين الصحيحين قال الحافظ في الفتح ان بهز ا واباه ليسا من شرطه
قال ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث جد بهز لم يجزم
به بل قال ويذكر عن معوية ابن حيدة انتهى قلت وهذا مبني
ايضا على ان شرطه رواته كما سلق وفيه ما سلق وثالثها ان يورده اي البخاري
ممرضا وصيغة التمريض عندهم وهي خلاف صيغة الجزم بان يقول و
يذكر او يروى مبني للمجهول مضارعا ونقل وذكر ماضيا ونحوها
فهذا لا يحكم بصحته واعلم ان هذا امر عرفي وان اتيان الراوي
بصيغة المجهول في علم البيان نكتا معروفة كقوله اي البخاري في باب
ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد بفتح الجيم وسكون
الراو وفتح الها فدال مهملة هو ابن خويلد صحابي ومحمد ابن جحش
بالجيم مفتوحة فمهملة ساكنة فشين وهو محمد ابن عبد الله نسبه الى جده
ولابيه عبد الله صحبة وكان محمد صغيرا في عصره صلى الله عليه واله وسلم عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم الفخذ عورة لان هذه الالفاظ اي صيغة
التمريض استعمالها في الضعيف اكثر وان استعملت نادرا في الصحيح
والحمل على الاغلب اولى واعلم ان ابن الصلاح جعل القسمين واحدا اي
ما جزم به عمن يحتج به وما اورده بصيغة التمريض وقال انهما ليسا على
شرطه قطعا ولننظر قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ ويروى
عن ابن عباس الى اخر ما ذكره المصنف ثم قال وقوله في اول باب من ابواب
الغسل وقال بهز الى اخره ثم قال فهذا قطعا ليس من شرطه انتهى وانما

كان

كان حديث ابن عباس ليس من شرطه لان فيه يحيى القتات تقاق ومشاتين
من فوق وهو ضعيف وحديث جرهد ضعفه البخاري للاضطراب
في اسناده وحديث محمد ابن جحش فيه ابو كثير قال الحافظ ابن حجر
لم اجد فيه تصريحا بتعديل وكذا قوله اي البخاري وفي الباب يستعمل
في الامرين معا في الصحيح والضعيف الا انه لا اغلبية له في
احدهما على الاخر حتى يحمل عليه الفرد المجهول بل يتوقف الامر على البحث
قال ابن الصلاح ومع ذلك اي مع كونه اورده بصيغة التمريض فايراده
له اي البخاري للحديث الممرض في اثنا الصحيح في كتابه المسمى
بذلك مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به ويركن عليه هذا كلام
ابن الصلاح واعلم ان هذا يفيد ان التعليقات المجزومة
ممن التزم صحة كتابه وان لم يصرح بان ما علقه صحيح يحكم بصحتها
اذا لم يجزم بما لا يحتج به وذلك بانه لا يستجيز ان يجزم بذلك
الا وقد صح عنده وكذا ايضا بعضها روي بغير صيغة الجزم وهذا لا
يوافق ما قاله الجمهور من انه اذا قال راوي المعلق مثلا جميع من حذفته
ثقات فانه لا يقبل حتى يسمى قالوا الاحتمال ان يكون ثقة عنده دون
غيره فاذا ذكر يعلم حاله وكذا قول من قال حدثني الثقة فاذا لم يقبل هذا
فكيف يقبل قول من قال قد التزمت في كتابي الا ان اذكر الا الصحيح
فيجعل التزامه ابلغ من قوله حدثني الثقة بل غايته التزامه هذا يفيد
ما يفيده قول الراوي ثقة ورفعه واما ما قيل من المناقشة لكلام الجمهور بانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)